في ألفاظ الكفر

سئل عن رجل قال انا لا احب القرع هل يكفر بذلك اجاب ان اراد بذلك لاجل ان النبي عليه السلام كان يحبه يكفر لانه استخفاف بمقامه الشريف وان قال ذلك لمرض اصابه لا يكفر

من فتاوى شمس الدين يحيى الوفائي في كراهية فنجان

وفي النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر ولا يوفرض صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لا يحرم الزنا او القتل بغير حق او الظلم يكفر مجوسي اسلم فقال اسلمت هو كافر يكفر نصراني اسلم فمات ابوه فقال ليت لم اسلم الى هذا الوقت يكفر كافر جاء الى رجل وقال اعرض علي الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه لا يكفر

خلاصة في الفاظ الكفر

ومن قال ان كل معصية كفر وقال ومع ذلك ان الانبياء عصوا فهو كافر لانه شاتم

تاتارخانية في السير

وفي مجموع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آوردم لا يكفر كذا في جميع المعاصي

تاتارخانية في فصل في كلام الفسقة في كتاب احكام المرتدين

عت وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لا يكفر لانه للمبالغة دون التحقيق به يكفر

قنية في السير

من رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكفر بالرضا بكفر الغير ان كان لا يحب الكفر ولا يستحسنه

تاتارخانية

ولو قال لو اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك او قال لا اطلبها دونك او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذه العمل لا اريدها واريد رؤيتك فهذا كله كفر

محيط برهاني في الفصل في السير

رجل لامرأته راسيم نيست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهد الانبياء والملائكة عندك كه مراسيم نيست لا تصدقينهم فقالت نعم لا اصدقهم ذكر في مجموع النوازل انه يكفر

من المزبور في المحل المسفور

سئل ابن مقاتل عمن انكر نبوة خضر وذي الكفل قال كل من لم يجمع الامة على نبوته لا يضره ان جحد نبوته

من المزبور في المحل المذكور

اذا قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت فقد كفر

من المزبور في الفصل المرقوم

رجل قال لآخر احلق راسك واقلم اظفارك فهذا سنة رسول الله عليه السلام فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال ذلك على سبيل الانكار وكذا في سائر السنن خصوصا في سنة هي معروفة وثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه فقد روي عن محمد بن مقاتل لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك السواك نقاتلهم كما نقاتل الكفار

من المحل المزبور

اذا قال يعلم الله انه فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل يصير كافرا

محيط برهاني في الايمان

قالت لعنت بر سوى دانشمندان باد كفرت لانها استخفت بالعلم

جامع الفصولين ٣٨

ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

محيط برهاني في السير من كذا في الخلاصة

وفي مصباح الدين ولو قال هذا الفقيه معين لا يكفر

هدية المهديين لاخي چلبي

لو قال كنت كافرا فاسلمت لا يكفر

لو قال عند اكل الحرام او شرب الخمر بسم الله يكفر

فتاوى [illegible]

ومن ابغض عالما او فقيها من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر

محيط برهاني في السير

واذا خاصم فقيها في حادثة وبين الفقيه له وجها شرعيا فقال ذلك المخاصم اين دانشمندى بود او قال دانشمندى مكن كه بيش برود فخاف عليه الكفر ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين حكي ان فقيها وضع كتابا في دكان رجل وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال لصاحب الدكان دستره ايجا فروگذاشتم فقال صاحب الدكان دستره ايجا فقال الفقيه اين كتابست دستره بدست اره جوب ببرند فرفع ذلك الفقيه الى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل فامر بقتله

من الفضل المزبور

سئل عن قول الرجل لآخر لا تقل هذا فانك تصير كافرا فقال رضيت اصير كافرا فقال هو رضاء بالكفر فيكفر

يتيمة الفتاوى في الردة

سئل الخجندي عن مؤذن كان يؤذن فقال له رجل استهزاء من هذا المؤذن الذي يؤذن هل يكفر فقال ان استهزأ بالاذان يكفر وان استهزأ بالمؤذن لا يكفر

من المحل المزبور

وفي الظهيرية من انكر المتواتر فقد كفر ومن انكر المشهور يكفر عند البعض وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل

تاتارخانية في كتاب احكام المرتدين

من فقيه يذكر شيئا من العلم او يروي حديثا صحيحا فقال اين هيچ نيست كفر ابغض عالما او فقيها بلا سبب ظاهر خيف الكفر

جامع الفصولين في الفاظ الكفر

سئل عن الزنديق من هو اجاب الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر اي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد ان الاموال والحرم مشتركة وقال في مكان آخر هو الذي لا يعتقد الها ولا بعثا ولا حرمة لشيء من الاشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبولها

قارئ الهداية

كل كافر فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا توبة كافر بسب النبي عليه السلام وسب الشيخين او احدهما والسحر ولو امرأة والزنديق اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه برجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادات البزازية حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال كلها مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره فلا يقضيها من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في الشهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح حالا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيبه في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وفي الخلاصة ما ذكره اصحاب الفتاوى من اصحاب التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي عليه السلام لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بالجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير

اشباه في كتاب السير

Copyright King Saud University